

شرح مناسك الحج من المتنقى (تنمية باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة) (6341/11/52) عبد الرحمن البراك

عبد الرحمن البراك

نعم يا شيخ علي. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله موسى على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد قال شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات ابن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا إله إلا الله حاصل ما تقدم - [00:00:00](#)

باب الأحاديث المتنوعة أن الناسك ثلاثة فإذا قدم الحاج وصل إلى الميقات فانه يختار أحد الناسك وذلك في كما قلنا في شهر الحج اما قبل الحج فلا ما ما هناك إلا العمر - [00:00:19](#)

من قدم في شهر الحج للحج فان امامه ثلاثة خيارات وهي الناسك الثلاثة يعني فيخير اما ان يحرم بعمره ممتنعا بها فيبقى فيصل فإذا وصل إلى مكة طاف وسعي وقصر وتحلل - [00:00:49](#)

وهذا ثم اذا كان يوم التروية احرم بالحج وهذا وهذه صفة التمتع والثاني ان يلبي بالحج ونسمه مفردا او هو يحرم مفردا يعني لو قلنا احرم بالحج مفردا اي الحج مفردا - [00:01:16](#)

او مفردا يعني الحاج مفردا افرد الحج فهو مفيد والثالثة اني فإذا قدم مكة هذا المفرد طاف وسعي طاف للقدوم وسعي الصفا والمروة وهكذا مثله تماما من احرم بالحج وال عمرة - [00:01:45](#)

احرم بالحج والعمرة هذا الخيار الثالث هذا الاستئناف المفرد والقانون ان كان معه هدي سواء كالهدي من الميقات او من الطريق فانه لا يحل يطوف ويصلي ولا يقصر بل يبقى على نسكه - [00:02:12](#)

ويستمر يوم التروية ما عندي شيء يوم التروية ما عندي شيء مستمر بالاحرام هل يحتاج إلى اهلال ما يحتاج على احرامه الهلال وان لم يكن ساق الهدي هذا هو حله - [00:02:46](#)

ما عنده احد احرم بالحج مفردا اولوا الحرم بالحج الحج والعمرة فانه الان يندب له ان يفسخ هذا الاحرام ان يخلع يعدل يترك الفسخ يعني فسخ العقد. ما هو الفسخ كما يتوفهم الان يفسخ احرامه - [00:03:10](#)

يعني هذا الفسخ عندهم عند العامة يفهمون الفسخ فسخ الحرام لكن هنا لا فسخ عقد فسخ العقد مسح عقد اهال الحرام بالحج مفردا او الاحرام بالحج او العمرة قائلًا فاما يفعل هذا قبل الطواف - [00:03:42](#)

او بعد الطواف كله هذا الفسخ تقدم بالامس هذا الفصل ما حكمه فيه المذاهب قيل انه يستحب وقيل بل انه واجب وقيل انه حرام زملائي متابعينا واوسعطها ولعله هو الصواب - [00:04:20](#)

ان ذلك مستحب يعني ما يجب الافضل الافضل ان احرامه بالحج والعمرة او بالحج فقط يصفعه ويجعله عمرة فيطوف ان لم يكن طاغية ويقصر ويحل حلا تماما كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة - [00:04:56](#)

ثم ثم يصير ممتنعا يبقى حلا الى يوم التروية وفي يوم التروية يهل بالحج قضاء المناسك وعليه هدي جزاك الله خير يذبح في يوم النحر ان وجد ان امكن ان قدر عليها والا صام ثلاثة ايام - [00:05:29](#)

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما في حديث ابن عمر السابق ومن اهل العلم من يقول بل ان هذا ان هذا الفسخ حتم معنى ذلك ان كل من احرم بالحج - [00:05:58](#)

مفردا او اعظم بالحج والعمرة ولم فان يتحتم عليه ان يفسخ بل منهم من يقول هو يعني ولو لم يرد على ما جاء عن ابن عباس ان

من اعظم يالحج او بالحج والعمرة الى مكة وطاب وساعة فقد حل - 00:06:24

والسيد انها ان هذا الفسح حرام لا يجوز من احب الحج مفردا او اهوا الحج وال عمرة جميعا فلا يجوز له ترك هذا الاحرام وصرفه الى عمرة يتحلل منها ويتقدم لك بالاحاديث والروايات لكن الروايات الصحيحة الكثيرة المستفيضة المتطابقة تدل - 00:06:53 على جواز الفسخ وجوبا او استحبابا والذين قالوا من منع تمسكوا ببعض الروايات التي فيها ان ان تلك العمرة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها الصحابة انها خاصة بهم - 00:07:32

بعد الفصل كان خاصة والاصل عدم الخصوص الاصل عموم الشرائع والاحكام فمذاهب العلماء في هذا المقام متباينة من وجوب الى تحريم لا الله الا الله سبحان الله سبحان الله - 00:08:05

لكل اذا وصلت ان تحول تفاصح الاحرام الى عمرة لتكون ممتعة - 00:08:43

ومنها اذا اخذ من قال بان التمتع افضل يعني اذا اتيت الميقات فالافضل ان تحرم ممتعة وان قدر انك احرمت بالحج مفردا او فينبغي لك اذا وصلت ان تحول تفاصح الاحرام الى عمرة لتكون ممتعة - 00:08:43
فلا حرج ان شاء الله بان اوسط الاقوال ان الفسخ مستحب هذا هو اوسط الاقوال والله اعلم لا اله الا الله لا اله ويلاحظ كما تقدم ان الموفد والحج اعمالهما واحدة - 00:09:10

المفرد والسائل اعمالهما واحدة تماما الا ان المتمتع ان الغالب عليه كالمحظى عليه هدي كالمحظى لان المتمتع يعني في عرف الصحابة يشمل هذا وهذا ولهذا يعبرون عن حجة النبي بعضهم يعبر عن حجة النبي بالتمتع - 00:09:43

اقول تمتع رسول الله. تمعتنا مع رسول الله وعلى هذا الطواف الاول بالنسبة وركن العمرة بالنسبة للمفرد والسائل هو هو طواف القدو اسمه طواف القدوم ولا يغنى عن طواف الحج - 00:10:17

ثم السعي مشترك يجب على الممتنع والقانن كل منهم يجب عليه السعي لكن الممتنع يسعى بعد طواف العمرة ان القارن والمفرد فانه السنة ان يسعى بعد طواف القدوم ويبقى محرما كما تقدم - 00:10:50

ثم اذا المناسك ورجع الى منى فانه لم يبقى عليه بعد رمي الجمرة الا طواف الافاضة. لانه قد سعى لكن ان قلت انه ما طاف للقدوم مثنا، ما يفعلا، بعض، الناس، يأت، متاخر - 00:11:24

يأتي متاخر وهو مفرد او قائم فيأتي متاخر ما يتسع له ان يدخل مكة ويطوف يقصد الى عرفة رأسا الان هذا ماذا يصنع اذا قضى
المناسك الوقوف وآالمبيت بمذلفة ورمي الجمر - 00:11:49

يبقى عليه يطوف للافضة ويُسْعى الحج قول الحج وال عمرة ان كان قائما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك اللي حج و عمرك ثم يلاحظ ان الصحابة - 00:12:11

حسب نتقدم صاروا حلو بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسعوا فريق اخر طافوا وسعوا ولم يحلوا هم الذين ساق الهدى فلما
رجعوا من من عرفة ومن مزدلفة ورموا الجمرة - 00:12:34

لأنه كنسعوا اما الذين فانه لما رجعوا الى مكة طافوا طافوا بالصفا والمروة طاف ثانيا اعيهم الاول للعمره وسعيهم الثاني للحج هذا هو الراجح في هذا المقام ومن اهل العلم من يقول ان - 00:13:52
فهؤلاء طوافا واحدا للبيت ليس عليهم سائل اخر - 00:13:11
اما الذين لن يحلوا بل طافوا وسعوا ولم يحلوا لأنهم كانوا معاهم الهدى وكان و كانوا محرمين بالحج او نوى او بالحج وال عمره

ان الممتع ايضا ليس عليه الا سعي واحد ولكن المتذمّر للادلة يدرك ان الممتع يسعى مرة اخرى سعيه الاول بعد طواف العمرة ثم سعي مرة اخرى بعد طواف الافاضة للحج - 00:14:22

وهذا ما كرره ورجحه شيخنا في منسكه نعم نعم ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له. الله اكبر الاحرام نية الدخول في النسك
وسم الدخوا ف النسك احرام لان من دخوا ف احد الانساك - 00:14:52

تحرم عليه اشياء لم تكن حراما عليه من قبل. وهي ما يسميه الفقهاء محظورات الاحرام. كما تكبيرة التكبيرة الاولى في الصلاة تكبيرة
الاحرام لانه اذا حرمك الله لانه اذا حرمك الله لانه اذا 00:15:24

يحرم عليه الكلام نعم يحرم عليه الكلام كل ما يفسد الصلاة كل ما يحرم عليك تسمى تكبيرة الاحرام تسمى تكبيرة التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام اصطلاح فقهى وكذلك الدخول في النسك - [00:15:51](#)

هو الاحرام تم احرام لانه دخول فيما دخول فيما ياه يوجب تحريمها اذا من دخل في النسك ولبي خلاص اصبح محرم تحرم عليه اشياء وتباح له اشياء لكن المباحثات يعني معناها انها باقية على الاباحة على الاصل. المباحثات - [00:16:28](#)

الامور المباحة للمحرم باقى على الاصل ليس معنى ذلك انها كانت حرام ثم صارت مباح لا المحرمات وهي محظوظات الاحرام. يذكرها العلماء انها تسعه مأموره من الادلة وهذى بالنسبة حينما يتعلق باللباس حينما يتعلق - [00:17:08](#)

بالشعب ومنها الصيد ومنها محرمات سياتي ذكرها نعم. نعم ما يجتنبه من اللباس هذا الباب. نعم. والالول ابواب. ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له. نعم وهنا باب نعم ما يجتنبه من اللباس. من اللباس. نعم - [00:17:40](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعليين فليقطعهما - [00:18:09](#)

حتى يكون اسفل من الكعبين. رواية الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول على هذا يقول على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية نعم - [00:18:31](#)

الله المستعان لا حول وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب ماذا يترك؟ ماذا يترك المحرم من الثياب؟ مم عن ابن عمر - [00:18:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواية ما يلبس يعني ماذا يلبس اذن السؤال عن عن ايش؟ عن ما يباح للمحرم ان يلبسه وهذا هو هذه هي الرواية المشهورة ان السؤال عن ماذا - [00:19:05](#)

عما يلبسه ما يلبس يعني ما الذي يلبسه المحرم فجاء السؤال يعني غير مطابق فجاء الجواب غير مطابق السؤال لان لكنه يتضمن جواب السؤال وزيادة فلما بما يلمس قال لا يلبس كذا ولا كذا - [00:19:25](#)

تبين الممنوعات من اللباس والسؤال عن عن ما يباح من اللباس لكن ما دام اذا عرف ماذا يلبسه المعلم؟ عرف ما يلبسه قال العلماء ان الرسول عدل عن يعني بيان - [00:20:01](#)

ما يلبسه المحرم الى ما لا يلبسه لان ما لا يلبسه محصور. بانواع معلومة لا يلبس القميص او القمص او البرنس او الخفاف الى اخره اما ما ليس فليس يلبس ما شاء - [00:20:23](#)

من قطن اوكتان او صوف او كذا او كذا من انواع من انواع اللباس اما الرواية هذى اني في الحقيقة يعني خلاف الرواية ما يترك ان السائر قال ما يترك المحرم من اللباس - [00:20:44](#)

يكون الجواب مطابق لا يلبس كلام ولا كذا و كان السؤال عما لا يلبسه فجاء الجواب كذلك لكن الرواية الصحيحة المشهورة ما يلبث والقنس معروف القميص هو الثوب الذي نعتاده ذو الالكمام - [00:21:07](#)

وفي حكم كل ما اشبه من نوع من لا نعرفه لكن موصوف منه شيئا يكون له شيء او له طرف على الرأس يغطي الجسم ويغطي الراس شيء واسع والسراويل معروف. ولكن يلاحظ ان السراويل - [00:21:47](#)

اسم مفرد ما هو جامع السراويل ليس جمعا ان الناس ائتنى بسراويل اذا قلت لشخص ائتنى بسراويل بعدد لابد يجنب عدد ثلاثة اربعة لكن اذا كان يعني يعرف اللغة العربية - [00:22:15](#)

يأتى بكم واحد وتقول لبشت هذا لبست السراويل واحد محمد سروال لا ادرى عن وجوده في اللغة العربية. لكن هنا المشهور عند سراويل هذا سراويل نعم سراويل والخفاف فيها ما يلبس على القدم - [00:22:47](#)

لا يلبس المحرم الخفاف يعني وهي ما يغطي القدم يغطي الكعبين قال فمن لم يجد وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي الرواية ومن لم يجد ازرا فليلبس السراويل نعم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتنقق المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. رواه احمد - [00:23:25](#)

البخاري والنسائي والترمذني وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصرا او خزا -

00:24:02

كحوليا او سراويل او قميصا يعلم ان النهي متقدم مختص بالرجال لا يلمس المحرم وللعمائم وللبرامج هذا الحكم مختص بالرجال اما المرأة فتلبس الخفاف وتلبس السراويل وتلبس القميص وتلبس الخمار على رأسها وكل كل هندي -

00:24:25

لكن الذي يختص بها في من اللباس يعني ما تختص المرأة النهي عنه من النبات هو القفازان والنقاب المخصص لكاف اليد للكف اليد معروف قفاز والنقاب اه هو ما يجعل -

00:24:59

يعني سترا للوجه مخصص مخيط على يعني على قدر الوجه ويسمى في بعض عند بعض الناس البرقع البرقع والنقاب قربة ونلاحظ انه ليس في نهي المرأة ان تغطي وجهها كان فيه نهي عن لبس النقاب -

00:25:32

يقول ابن تيمية ان وجه المرأة الاحرام كبدن الرجل بدأ من رجب الرجل ليس مأمورا بتغطية بدنها. مأمور الا يغطيه بهذه الاشياء قميص او سراويل او بربانيس. نعم وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعليين هل يلبس خفين ومن لم يجد ازارا -

00:25:56

هل يلبس سراويل؟ رواه احمد ومسلم. اعد اعد. نعم. وعن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعليين فليلبس خفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. رواه احمد ومسلم. يلاحظ في هذا الحديث وفي -

00:26:34

حديث سيأتي عن ابن عباس ان من ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخبطين ولم يأمر بقطعهما كما في حديث ابن عمر وجاء في حديث ابن عباس ان النبي خطب بعرفة -

00:26:54

وقال هذا المعنى ان من لم يجد ازارا من لم يجد ازارا فليلبس التراويف. ومن لم يجد نعليين فليلبس الخرفين ولم يأمر بقطعهما. لذلك اختلف العلماء منهم من قال ان -

00:27:18

من حديث ابن عباس وفي معناه حديث جابر هذا انه ناسخ لحديث ابن عمر ومنهم من جمع بينهما وقال ان حديث ابن عباس وجابر مقيدان بما في حديث ابن عمر -

00:27:35

فليس للحرم ولو لم يجد النعليين ليس له ان يلبس الخفين الا بشرط قطعهما يقطعونه بعيد يكونان اسفل من الكعبين وليقطعهما اسفل من الكعبين حديث ابن عمر في التقييد بالقطع وحديث جابر وابن عباس -

00:27:56

فيهما الاذن مطلقا بدون شرط القطع بعض العلماء ان حديث جابر وابن عباس منهم من جمع بينهما في حامل حديث ابن عباس ابو جابر حديث ابن عمر من باب حمل المطلق على المقيد -

00:28:25

كما هو مقرر في الاصول. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعليين فليلبس خفين متفق عليه -

00:28:53

وفي رواية عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ووجد سراويل فليلبسهما. ومن لم يجد نعم -

00:29:12

وهو نعم ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسهما ومن لم يجد نعليين ووجد خفين فليلبسهما. اما وجد خفين ثدي يلبسهما هل ظاهر -

00:29:29

لكن من لم يجد ازارا نعم ووجدت هراويل اللي يلبسها فليلبسها من يلبسها يعني كان هذا يقتضي ان تكون ان يكون السراويل مؤنث المحتمل نعم نعم من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعليين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما -

00:29:54

قال لا. رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر. وهذا نعم. وهذا بظاهره. بظاهره نحن. ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة. وحديث ابن عمر كان في المدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني -

00:30:32

وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محركات. فإذا حاذوا بنا سدت احداثنا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - [00:30:55](#)

ان المرأة ليست منهية في الحج منهية عن ستر وجهها فلتستر وجهها اذا احتجت الى ذلك كما اذا مرت بها الرجال انما هي منهية عن لباس النقاب عن ستره بشيء مخصص - [00:31:16](#)

كما ينهي الرجل عن ستر بدنها باشياء مخصصة من قميص وسراويل وبرنس نعم وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة. كان كان يقطع الخفين - [00:31:36](#)

للمرأة المحرمة. عجيب ثم حدثته ثم حدثته حديث صفية ثم حدثته. نعم. حديث صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك. رواه ابو داود - [00:31:55](#)

مطلا. ولا يشترط للمرأة القطع بالاتفاق نعم ما يصنع من احرم في قميص لا اله الا الله ماذا يصنع من احرم بقميص يعني كان عليه القميص ولبي دخل في ماذا يصنع - [00:32:21](#)

يخلعه لباسها مناسب يلبس النزام ويلبس الردى والله انا من الدليل لهذه المسألة حديث صاحب الجبة الذي احرم وعليه الجبة الجبة مثل الكوت امر بان يخلعه طيب القميص هذا الان - [00:33:01](#)

اذا اراد الانسان ان يخلعه وهو محرم حرام عليك يا مصر. والان يجب عليه ان يخلع كيف يخلع اذا خلعه من جهة رأسه فانه سيفطري رأسه مشكلة ولهذا كان بعض - [00:33:37](#)

بعض الناس هل يشق كذا حتى يخرج منه يخلع ولو ولو غطى رأسه تغطية عارضة غير مقصودة خل عادي المقصود هو يعني اجتناب المحظور اجتناب هذا المحظور وهو اللباس المنهي عنه - [00:33:57](#)

نعم من يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متظمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدها نعم. كيف؟ نعم. نعم. تقول نعم - [00:34:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متظمخ بطيب. فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدها تظمخ بطيب فننظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. فجاءه الوحي فسرى عنه فقال اين الذي سألهي عن العمارة انفا - [00:34:50](#)

التمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمارة كما تصنع في حجك متفق عليه - [00:35:10](#)

وفي رواية الذي يظهر والله اعلم من القول ثم الصلاة في عمرتك ما انت صانع في حجك يعني من حيث ما يجتنبه المحب اما الافعال فتختلف من ليس بين الحج والعمارة - [00:35:31](#)

اشتراك في الافعال الا في الطواف. في الطواف والسعى والتقصير والحرب ولكن المشترك بين الحج والعمارة اشتراكا تاما هي المحظورات رياحهم عن على المحرم بحج او بعمره كل المحظورات ما ينهي عنه المحر - [00:35:47](#)

وحركة الشعر والطيب الصيد كذلك النساء. نعم. وفي رواية لهم وهو متظمخ بالخلوق. وفي رواية لابي داود طيب لكن لو يكون له لون وهو من طيب النساء وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه - [00:36:19](#)

وظاهره ان لاحظ خلعها من رأسه يدل على انه لا ينظر ان يخلعها من جهة رأسه نعم. نعم وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. وقد احتج به من منع استدامة الطيب. وانما وجهه وان - [00:36:56](#)

كما وجهه انه امره بغسله لكونه لكراءه التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا. ايش يقول وانما وجهه انه امره بغسله. لكونه لكراءه التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا هذا في كلام المجد المجد نعم نعم - [00:37:19](#)

باب تظل المحر من الحر او غيره والنهي عن تغطية الرأس لا اله الا الله. نعم. نعم عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت اسامة وبلا واحدهما اخذ - [00:37:57](#)

بختام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر رافع ثوبه يستره من الحر. حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية حججنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة. وانصرف وهو على راحلته ومع - 00:38:19

انه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس رواهما احمد ومسلم 00:38:39 يسئل بها العلماء على جواز الاستظلال يستظل -

الشمسيّة له ان يغطي رأسه. يعني من المحظور ان يغطي رأسه بملاخص شيء مرتفع ويظلله به فلا بأس بالشجرة والخيمة وهو جائز 00:39:00 بالاتفاق. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات -

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخرموا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. رواه احمد ومسلم والنمسائي وابن ماجة الشاهد منها قوله - 00:39:33

ولا تخرم الرأس هذه ان المحرم لا يخمر رأسه لان الرسول نهى هذا الرجل ان يغطي رأسه يحمل رأسه وعلل ذلك بانه 00:39:51 يبعث يوم القيمة نعم نعم -

باب المحرم يتقدّل بالسيف للحاجة الله المستعان بالسيف للحاجة عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم 00:40:25 في ذي القعدة فابي اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة. حتى قاظاهم لا يدخل مكة سالحا الا في القراب. نعم -

نعم حتى قاظاهم لا يدخل مكة سالحا الا في القراب هذا طلب من قصة الحديدة انه لما المشركون اراد الله المسلمين خيرا خرج لهم 00:41:03 وف من المشركون وتفاهموا وتفاوضوا الصلح -

وكان من من بنود الصراع ان يرجعوا في هذا العام ويقدم بعمره في العام القادم. ومن الشروط انه لا يدخل مكة بسلاح لا يدخلها عندما 00:41:35 يدخلها العام القادم لا يدخلها الا والسيف في القراب -

لا يدخل بسيوف مشلولة لا يدخلها الا به. الا والسيف اعد الحديث. نعم. عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه 00:41:59 وسلم في ذي القعدة يعني -

يعني عورة الحديدي. نعم فابي اهل مكة ان يدعوه يدخل هذه عمارة الحديبية صدّها المشركون وابوا عن النبي ان يدخل نعم فابي 00:42:19 اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاظاهم لا يدخل مكة سالحه قاظاهم يعني صالحهم -

وأتفق معهم على ان يعود ويأتي من العام القادم لعمره نعم. نعم. والا يدخل مكة الا والسيوف حتى قاضاهم لا يدخل لا يدخل مكة 00:42:41 سالحا الا في القراب. الا في القراب يعني في اوعيتها -

نعم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين 00:43:03 البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقضاهم على ان يعتمر العام المقبل. صالحهم واتفق معهم -

وكان في عقيد الصلح ان يرجعوا هذا العام من العام وقضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سالحا عليهم الا سيفا ولا يقيم الا 00:43:33 ما احبو يقيم الا ما احبو ولا يقيم في مكة الا بقدر ما يرضي -

ما يرضي به اولئك. نعم فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم. فلما ان اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج. رواهما احمد 00:43:56 البخاري وهو دليل على ان وعلى ان المحصر بينحر هديه حيث احصر -

من المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته. الى هنا يا اخي هذا بعد مر شakra شرح الباب الاول بس الباب الاول ما يلبس خل نشوف 00:44:17 السيارة ما فيها كثير نعم نعم -

حديث ابن عمر برواياته. نعم. وحديث ابن عباس كل المجموعة ذي نعم. قال النووي قالوا العلماء في الجواب هذا الجواب من بديع الكلام. بدأ كذا؟ نعم. بدأ. نعم ها قوله ما يلبس المحرم قال لا يلبس الى اخره. نعم - 00:44:43

قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام. لأن ما لا هذا الجواب نعم. هذا الجواب من بديع الكلام. لأن بديع الكلام في عالم 00:45:05 البديع من انواع البديع الاسلوب الحكيم -

لأن ما لا يلبس منحصر لأن ما لا يلبس منحصر. فحصل التصريح به. اما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما 00:45:23 سواه. قال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما ليس يلبس -

ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز. انما عدل عن الجواب لانه اخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس عن اه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض في الاحرام المحتاج - [00:45:43](#)

الى بيانه اذا الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب. وكان اللائق السؤال عما لا يلبس. وقال قال غيرهم وهذا يشبه الاسلوب الحكيم. ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم. الاية - [00:46:03](#)

فعل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه. لانه الاهم. قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود. ايش؟ قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود - [00:46:23](#)

كيف كان ولو بتغيير او زيادة. ولا يشترط المطابقة انتهى. وهذا كله مني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس اما على الرواية على رواية الدارقطني المذكورة فليس من الاسلوب الحكيم. يعني رواية ما يترك - [00:46:43](#)

الرجل الذي نادى والرسول يخطب. ما يترك المحرم من الثياب. يكون الجواب مطابق. نعم. اما على روايته. نعم. اما نعم وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس. اما على الرواية على رواية الدارقطني المذكورة فليس من الاسلوب الحكيم. وقد رواها كذلك ابن عوام - [00:47:03](#)

قال في الفتح وهي شادة وآخرجه احمد وابو عوانة وابن وابن وابن حبان في صحيحهما بلفظ لان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ وآخرجه ايضا احمد بلفظ ما يترك وقد اجمعوا على ان هذا مختص بالرجل فلا - [00:47:26](#)

تلحق به المرأة. قال ابن المنذر اجمع على ان للمرأة لبس جميع جميع ذلك. وانما تشرك مع الرجل في منع التوب الذي مسه الزعفران او الورس وسيأتي الكلام على ذلك. قوله لا يلبس بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي. وروي بالجزم - [00:47:46](#)

على النهي قال عياض اجمع المسلمين على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص طويل على كل مخيط. وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر - [00:48:06](#)

قوله ولا ثوبا مسه ورث ولا زعفران. الورس بفتح الواو وسكون الراء. بعدها مهملة نبت اصفر طيب. طيب رائحة يصبغ به. قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب - [00:48:25](#)

وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله او - [00:48:43](#)

بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من ان يكون للمصبوع رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك قوله الا ان لا يجدر عليه. في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي. وليحرم احدكم في - [00:49:03](#)

دار وردا ونعلين. فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين. وفيه دليل على ان واحد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور عن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل - [00:49:22](#)

قوله فليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين هما العظامان الناثنان عند مفصل الساق والقدم. وقد تقدم الخلاف في ذلك. وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت - [00:49:39](#)

واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن احمد. فإنه اجاز لبسهما من غير قطع - [00:49:59](#)

نعم فإنه بدليل واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفيف ان من لم يجد نعلم فإنه يلبس الخفين لكن بشرط واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن احمد فإنه اجاز لبسهما من غير قطع - [00:50:17](#)

اطلاق حديث ابن عباس الذي واجب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به وقد تقدم التنبية على هذا في باب ما يصنع من اراد الاحرام ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس - [00:50:48](#)

ثم حديث ابن عمر قوله لا تنتقب المرأة نقل البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ ان قوله لا تنتقد من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل. وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه - [00:51:07](#)

وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً له طرق في البخاري موصولة ومعلقة والانتقاب لبس غطاء غطاء للوجه فيه نعم والانتقاب. لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين. تنظر المرأة منهم - [00:51:31](#)

وقال في الفتح النقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر. قوله ولا تلبس القفارين بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفها عند - [00:51:51](#)

معناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل احسنت يا شيخ قوله وما مس الورس الى اخره تقدم الكلام عليه في نعم يا الله امنت بالله احسن الله اليكم يقول السائل - [00:52:11](#)

هل هل نسخر هل فسخ الاحرام سنة ام واجب فس الاحرام نعم المذاهب والراجح انه سنة. نعم مستحب هذا هو اظهر ان شاء الله احسن الله اليكم يقول السائل اه جئت مع جماعة للحج - [00:53:03](#)

واحرمت مفرداً وجماعتي ي يريدون السفر الى المدينة فهل لي ان اذهب الى المدينة وارجع لمكة لاداء العمرة؟ بعد ايام قليلة يقول جئت مع جماعة اه نعم بمكة. ايه وهم يريدون الذهاب الى المدينة. وهو محرم بايش؟ هو مفرد. اه مفرد - [00:53:28](#)

اذا كنت تعتبر افتح الباب الاحرام حول احرامك هنا في البداية وارجع واذا رجعت المدينة وجئت مقبلاً للحج احرم بالحج منذ افسح العمرة من الان ترجع هناك وانت على احرامك بالحج - [00:54:02](#)

انت وصلت الى مكة قدر انك ان هذا الفكر يعني ما وصلتم الى مكة يعني ممكن تحول احرامك الى عمرة وتمضي مع اخوانك تمضي مع اخوانك الى مكة بعمر وانت معتمرا - [00:54:42](#)

يعني تحول احرامك الى امرة بالنية وانت على حالى تطوف وتسعى وتقصير اما اذا كنتم قد وصلتم الى مكة تزيد ان تخرج معهم اطب واسعى واقصر واخذ مع الجماعة الى المدينة - [00:55:14](#)

ثم بها اذا اقبلتم تحرمون بالحج. نعم الله اليكم يقول السائل ما هو السبب في ان اهل مكة ليس لهم من انواع الحج الا الافراد ما هو السبب في ان اهل مكة ليس لهم من انواع الحج لهم من انواع الحج؟ اه الا الافراد - [00:55:41](#)

لا الله هذا فيه خيرات اصلاً هذا هو الواقع من عمل المسلمين في مكة انما يحرمنا بالحج ما عندهم العمرة يحتاجون الى الخروج ولم يكن من عمله موقوت ابن تيمية يقول ما خرج - [00:56:09](#)

هي من اهل مكة ليحرم الا عائشة. ما كان ما كان هذا معمولاً به انهم يخرجون بتاع المتهم يحرمون بالحج نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من نوى الحج بالافراد - [00:56:45](#)

ثم بعد وصوله الى مكة قلبه قلبه تمتعا فاتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه؟ عليه هدي فقط في يوم التروية يحرم بالحج نعم انتهى وفق الله الجميع - [00:57:16](#)